

## ٢١ - باب الكفارة

٣٩٧٨ - أخبرنا محمد بنُ عُمَرَ بنُ يوسف بنَسَا ، قال : حدثنا نصر بنُ علي الجهضمي ، قال : حدثنا يزيد بنُ زُرَيْع ، عن أيوب ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي

عن كعب بن عُجْرَةَ ، قال : مرَّ بي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرِ لِي ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافُتُ مِنْ رَأْسِي ، فَقَالَ ﷺ : « أَتَوَذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : « انْسُكْ نَسِيكَةً أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ » (١) .

[٢٩:٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْزَلَ آيَةَ الْفَدْيَةِ

حَيْثُ أَمَرَ ﷺ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالْفَدْيَةِ

٣٩٧٩ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بنُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أيوب : هو السخيتاني .

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣٣٤٠) عن نصر بن علي الجهضمي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٢٤١ ، ومسلم (١٢٠١) في الحج : باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ، والترمذي (٢٩٧٤) في التفسير : باب ومن سورة البقرة ، والطبري (٣٣٤١) ، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٩ / (٢٣٤) و(٢٣٥) و(٢٣٧) من طرق عن أيوب ، به . وانظر (٣٩٨٠) و(٣٩٨٣) .

إبراهيم قال : أخبرنا عبدُ الرزاق قال : أخبرنا معمرٌ ، عن ابنِ أبي نجيح ،  
عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي

عن كعب بن عُجرة ، أن رسولَ الله ﷺ مرَّ به ، وهو  
بالْحُدَيْبِيَّةِ ، فقالَ لَهُ : « أَتُؤَدِّيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ » فَقُلْتُ : نعم ،  
فأمرني أن أُحْلِقَ ، قال : ولم يُبين لهم أنهم يحلقون بها وهم  
على طَمَعٍ (١) أن يدخلوا مكة ، قال : فنزلت آيةُ الفدية ،  
وأمرني رسولُ الله ﷺ أن أصومَ ثلاثةَ أيامٍ أو أُطعمَ فَرَقاً بين ستةِ  
مساكين ، أو أذبحَ شاةً (٢) .

[٢٩: ٤]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالْكَفَّارَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بَعْدَ حَلْقِهِ رَأْسَهُ

٣٩٨٠ - أخبرنا أبو خليفة قال : حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي ،  
قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا أيوب السختياني ، عن مجاهد ، عن  
عبد الرحمن بن أبي ليلي

(١) تحرفت في الأصل و«التقاسيم» ٤/لوحه ١٧ إلى : «طهر» والمثبت من أحمد ، وابن خزيمة  
والطبراني

(٢) إسناده صحيح على شرطهما كسابقه . وابن أبي نجيح : اسمه عبد الله .  
وأخرجه أحمد ٤/٢٤٢ ، وابن خزيمة (٢٦٧٧) ، والطبراني ١٩/٢٢٩ من  
طريق عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (١٠٦٥) ، والبخاري (١٨١٧) و(١٨١٨) في المحصر :  
باب النسك شاةً ، و(٤١٥٩) و(٤١٩١) في المغازي : باب غزوة الحديبية ، وابن  
خزيمة (٢٦٧٨) ، والطبري (٣٣٤٧) والدارقطني ٢/٢٩٨ ، والطبراني  
١٩/٢٢٤) و(٢٢٥) و(٢٢٦) و(٢٢٧) ، والبيهقي ٥/٨٧ من طرق عن ابن أبي  
نجيح ، به . وانظر (٣٩٨١) .

عن كعب بن عُجْرَةَ ، قال : مرَّ بي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالحُدَيْبِيَّةِ وأنا أوقدُ تَحْتَ قِدْرٍ لي أو تَحْتَ بُرْمَةٍ لي والقَمْلُ يَتَهافتُ على وَجْهِهِ ، فقالَ : « أَتُؤذِيكَ هَؤُمُكَ يا كَعْبُ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ يا رَسُولَ اللَّهِ ، قالَ : « فاحْلِقْ رَأْسَكَ ، وانسُكْ نَسِيكَ ، أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَساكينَ » (١) . [٢٩:٤]

٣٩٨١ - أخبرنا أبو خليفة في عقبه ، قال : حدثنا إبراهيم بن بشار ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي لیلی ،

عن كعب بن عُجْرَةَ ، عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال : « اذْبَحْ شاةً » (٢) . [٢٩:٤]

(١) إسناده صحيح . إبراهيم بن بشار الرمادي حافظ ، روى له أبو داود والترمذي ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٧٧) ، ومسلم (١٢٠١) (٨٣) ، والحميدي (٧٠٩) ، والترمذي (٩٥٣) في الحج : باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه ، والطبري في «جامع البيان» (٣٣٤٦) ، والدارقطني ٢٩٨/٢ و٢٩٨ - ٢٩٩ ، والطبراني ١٩/٢٣٣ و(٢٣٧) ، والبيهقي ٥٥/٥ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد . وانظر (٣٩٨٢) و(٣٩٨٣) .

والفرق : مكيال سعته ستة عشر رطلاً ، والرطل : مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله ، وقد تقدم برقم (٣٩٧٩) من طريق معمر عن ابن أبي نجیح .

وأخرجه الحميدي (٧١٠) ، وأحمد ٢٤٣/٤ ، والبخاري (٥٦٦٥) في المرضى : باب ما رخص للمريض أن يقول : إني وجع ، ومسلم (١٢٠١) (٨٣) ، والترمذي (٩٥٣) ، وابن خزيمة (٢٦٧٧) والطبري (٣٣٤٦) ، والدارقطني ٢٩٨/٢ ، والبيهقي ٥٥/٥ ، والطبراني ١٩/٢٢٣ و(٢٣٦) والواحدي في «أسباب النزول» ص ٣٧ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَانَ الْمَرَّةَ مَخْيِرٍ فِي الْاِفْتِدَاءِ  
بِمَا تَيْسَّرَ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثِ

٣٩٨٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ أَتُوذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ » قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَمْرَنِي بِصِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ أَيُّمَا تَيْسَّرَ (١) . [٢٩ : ٤]

٣٩٨٣ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُيَيْدُ (٢) اللَّهُ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أَوْقَدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ لِي وَالْقَمْلُ يَتَنَثَّرُ عَلَيَّ وَجْهِي ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . إسحاق بن إبراهيم : هو ابن راهويه ، وعيسى بن يونس : هو ابن أبي إسحاق السبيعي ، وابن عون : هو عبد الله بن عون بن أرطبان .

وأخرجه مسلم (١٢٠١) (٨١) ، والنسائي في «الكبرى» (كما في «التحفة» ٣٠٢/٨) ، والطبري (٣٣٤٢) والطبراني ١٩/ (٢٣٠) و(٢٣١) ، والبيهقي ١٦٩/٥ ، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٣٦ من طرق عن ابن عون ، بهذا الإسناد . وانظر ما بعده .

(٢) في الأصل : «عبد» ، وهو تحريف ، والتصويب من «التفاسيم» ١/ لوحة ٤٤٣ .

فقال : « أتؤذيك هَواً رأسك » ؟ قال : قلت : نعم ، قال : « فاحلق ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك شاة » . قال أيوب : فلا أدري بأي ذلك بدأ (١) . [٤٠:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد تقدم برقم (٣٩٧٨) و(٣٩٨٠) من طريق السخيتاني عن مجاهد .

وأخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٠) ، والبيهقي ٢٤٢/٥ عن عبيد الله بن عمر القواريري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٤١٩٠) في المغازي : باب غزوة الحديبية ، و(٥٧٠٣) في الطب : باب الحلق من الأذى ، ومسلم (١٢٠١) (٨٠) . والطبراني ١٩/٢٣٢ ، والبيهقي ٢٤٢/٥ من طرق عن حماد بن زيد ، به .

وأخرجه مالك ١/٤١٧ في الحج : باب فدية من حلق قبل أن ينحر ، وأحمد ٤/٢٤١ و٢٤٣ ، والبخاري (١٨١٤) في المحصر : باب قول الله تعالى ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ (١٨١٥) باب قول الله تعالى : ﴿ أَوْ صَدَقَةٌ ﴾ ، ومسلم (١٢٠١) (٨٢) و(٨٣) ، وأبو داود (١٨٦١) في المناسك : باب في الفدية ، والترمذي (٩٥٣) في الحج : باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه ، و(٢٩٧٣) في التفسير : باب ومن سورة البقرة ، والنسائي ١٩٤/٥ - ١٩٥ في الحج : باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه ، وفي «الكبرى» (كما في «التحفة» ٨/٢٩٨ و٣٠٢) ، والطبري (٣٣٤٣) و(٣٣٤٥) و(٣٣٤٨) و(٣٣٤٩) و(٣٣٥٠) و(٣٣٥١) و(٣٣٥٢) ، والدارقطني ٢/٢٩٨ و٢٩٩ - ٢٩٩ ، والطبراني ١٩/٢١٥ و(٢١٦) و(٢١٧) و(٢١٨) و(٢١٩) و(٢٢٠) و(٢٢١) و(٢٢٢) و(٢٣٧) و(٢٣٨) و(٢٣٩) و(٢٤٠) ، وابن الجارود (٤٥٠) ، والبيهقي ٥٤/٥ - ٥٥ و٥٥ و١٦٩ ، والبخاري (١٩٩٤) من طرق عن مجاهد ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٢ و٢٤٣ ، وأبو داود (١٨٥٧) و(١٨٥٨) و(١٨٦٠) ، والطبري (٣٣٤٤) ، والطبراني ١٩/٢٤٣ و(٢٤٤) و(٢٤٥) و(٢٤٦) و(٢٤٧) و(٢٤٨) و(٢٤٩) و(٢٥٥) و(٢٥٧) و(٢٥٨) ، والبيهقي ١٨٥/٥ من طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٢ ، والنسائي ١٩٥/٥ ، وابن ماجه (٣٠٨٠) في المناسك : باب فدية المحصر ، والطبري (٣٣٣٤) و(٣٣٣٥) و(٣٣٣٦) =

### ذَكَرُ وَصِفِ الْقَدْرِ الَّذِي يُطْعِمُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ فِي الْكِفَارَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٣٩٨٤ - أخبرنا محمد بنُ إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا محمد بنُ بشار ، قال : حدثنا عبدُ الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قال : حدثنا خالدٌ ، عن أبي قلابة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن كعب بن عُجْرَةَ قال : أتى عليَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَّةِ وأنا كثيرُ الشعرِ فقالَ : « كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ ؟ » فقلتُ : أَجَلٌ ، قالَ : « فَاخْلِقْهُ وَاذْبَحْ شَاةً نَسِيكَةً ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيامٍ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعِ تَمْرَيْنِ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ » <sup>(١)</sup> . [٢٩ : ٤]

### ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٩٨٥ - أخبرنا عُمر بنُ محمد الهمداني قال : حدثنا محمد بن

= و(٣٣٥٤) و(٣٣٥٥)، والدارقطني ٢/٢٩٩، والطبراني ١٩/٢١٣) و(٣٤٧) و(٣٤٨) و(٣٤٩) و(٣٥١) و(٣٥٢) من طرق عن كعب بن عجرة .  
وأخرجه مالك ١/٤١٧ - ٤١٨ ، ومن طريقه الطبري (٣٣٥٣) عن عطاء بن عبد الله الخراساني ، حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة ، عن كعب بن عجرة ، فذكر نحوه .

وأخرجه أبو داود (١٨٥٩) ، والطبراني ١٩/٣٦٤) و(٣٦٥) من طرق عن نافع ، عن رجل من الأنصار ، عن كعب بن عجرة .  
وأخرجه الترمذي (٢٩٧٣) عن علي بن حجر ، عن هشيم ، عن مغيرة ، عن مجاهد قال : قال كعب بن عجرة ، فذكر نحوه .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي ، وخالد : هو ابن عبد الله الطحان الواسطي . وهو في «صحيح ابن خزيمة» .  
وأخرجه الطبراني ١٩/٢٥٠) من طريقين عن عبد الوهَّابِ الثَّقَفِيِّ ، بهذا الإسناد . وانظر (٣٩٨٦) .

بشار، قال : حدثنا محمد بن جعفر، قال : حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن الأصبهاني

عن عبد الله بن معقل قال : قعدت إلى كعب بن عجرة في المسجد ، فسألته عن هذه الآية ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ . [ البقرة : ١٩٦ ] ، فقال كعب : في نزلت كان بي أذى من رأسي ، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي ، فقال ﷺ : « ما كذت أرى الجهد بلغ منك ما أرى ، أتجد شاة ؟ قلت : لا ، قال : فنزلت هذه الآية : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ ، فالصوم ثلاثة أيام ، والصدقة على كل مسكين نصف صاع من طعام ، والنسك شاة (١) . [ ٢٩ : ٤ ]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . عبد الرحمن الأصبهاني : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني .

وأخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٥) عن محمد بن بشار ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه أحمد ٢٤٢/٤ عن محمد بن جعفر ، ومسلم (١٢٠١) (٨٥) ، وابن ماجه (٣٠٨٩) ، والطبري (٣٣٣٨) من طرق عن محمد بن جعفر ، به .  
وأخرجه أحمد ٢٤٢/٤ ، والطيالسي (١٠٦٢) ، والبخاري (١٨١٦) في المحصر : باب الإطعام في الفدية نصف صاع ، و(٤٥١٧) في التفسير : باب (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه) ، والطبراني ١٩/٢٩٩) ، والبيهقي ٥٥/٥ ، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٣٦ من طرق عن شعبة ، به .  
وأخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٦) ، وأحمد ٢٤٢/٤ - ٢٤٣ - ٢٤٣ ، والطبري (٣٣٣٧) و(٣٣٣٩) ، والطبراني ١٩/٣٠٠) و(٣٠١) و(٣٠٢) ، والواحدي ص ٣٥ - ٣٦ من طرق عن عبد الرحمن الأصبهاني ، به . وانظر (٣٩٨٧) .  
وأخرجه أحمد ٢٤٣/٤ ، والترمذي (٢٩٧٣) ، والطبري (٣٣٣٦) ، والطبراني ١٩/٣٠٣) من طرق عن أشعث بن سوار ، عن معقل ، به .

## ذَكَرَ قَدْرَ الإِطْعَامِ الَّذِي يُطْعَمُ الْمَسَاكِينَ السِّتَةَ فِي الْفِدْيَةِ

٣٩٨٦ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَسْطِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَقَالَ : « قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَحْلِقْ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نَسَكًا ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ » (١) . [٤٠ : ١]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْحَكْمَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ  
وَمَنْ كَانَتْ حَالَتُهُ حَالَتَهُ فِيهِ سِوَاءٍ

٣٩٨٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ : قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين غير وهب بن بقية ، فمن رجال مسلم . خالد : هو الحذاء ، وخالد الآخر : هو الطحان . وقد تقدم برقم (٣٩٨٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد ، عن أبي قلابة . وأخرجه أبو داود (١٨٥٦) ، والطبراني ١٩/٢٥٣) عن وهب بن بقية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٤) ، والبيهقي ٥٥/٥ عن يحيى بن يحيى ، عن خالد ، عن خالد ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٢٤١ و٢٤٢ ، والطبراني ١٩/٢٥٠) (٢٥١) و(٢٥٢) (٢٥٤) من طرق عن خالد ، عن أبي قلابة ، به .

جَلَّ وَعَلَا : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ قَالَ :  
 حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي ، فَقَالَ : « مَا  
 كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَنْتَ جِدُّ شَاةٍ ؟ » قُلْتُ : لَا .  
 قَالَ : « فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ  
 نِصْفَ صَاعٍ » ، قَالَ : فَانزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ (١) .

[٤٠:١]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحوضي -  
 واسمه حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة - فمن رجال البخاري . وقد تقدم  
 برقم (٣٩٨٥) من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة .  
 وأخرجه الطبراني ١٩/ (٢٩٩) عن أحمد بن محمد الخزاعي الأصبهاني ، حدثنا  
 حفص بن عمر الحوضي ، بهذا الإسناد .

## ٢٢ - باب الحج والاعتماد عن الغير

٣٩٨٨ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نُميرٍ، حدثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ سَمِعَ رجلاً يقول : لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ ؛ فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شُبْرُمَةٌ » قَالَ : أَخٌ لِي ، أَوْ قَرَابَةٌ ، قَالَ : « هَلْ حَجَّجْتَ قَطُّ » ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : « فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ » (١) . [٤٧:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عزرة - وهو ابن عبد الرحمن الخزاعي - فمن رجال مسلم . عبدة : هو ابن سليمان الكلابي ، وسعيد : هو ابن أبي عروبة ، وقتادة : هو ابن دعامة .

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٠٣) في المناسك : باب الحج عن الميت ، والدارقطني ٢٧٠/٢ ، والبيهقي ٣٣٦/٤ من طريق محمد بن عبد الله بن نُمير، بهذا الإسناد . وقال البيهقي : إسناده صحيح ، ليس في هذا الباب أصح منه .

وأخرجه أبو داود (١٨١١) في المناسك : باب الرجل يحج عن غيره ، وأبو يعلى (٢٤٤٠) ، وابن الجارود (٤٩٩) ، وابن خزيمة (٣٠٣٩) ، والدارقطني ٢٧٠/٢ ، والطبراني ١٢/ (١٢٤١٩) ، والبيهقي ٣٣٦/٤ من طرق عن عبدة ،

وأخرجه الدارقطني ٢/٢٧٠ ، والبيهقي ٤/٣٣٦ من طريقين عن سعيد ، به .  
 وأخرجه الدارقطني ٢/٢٧١ من طريقين عن سعيد ، عن قتادة ، عن عذرة ،  
 عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس موقوفاً .

وأخرجه البيهقي ٥/١٧٩ - ١٨٠ من طريق عمرو بن الحارث ، عن قتادة ، عن  
 سعيد ، عن ابن عباس موقوفاً (بإسقاط عذرة) . قال المزي في «التحفة» ٤/٤٣٠  
 بعد ذكر هذا الإسناد : وذلك معدود في أوامه ، فإن قتادة لم يلق سعيد بن جبير  
 فيما قاله يحيى بن معين وغيره .

وأخرجه الدارقطني ٢/٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ ، والبيهقي ٤/٣٣٧ من طريق  
 عطاء ، والدارقطني ٢/٢٦٨ - ٢٦٩ ، والبيهقي ٤/٣٣٧ من طريق طاووس ،  
 كلاهما عن ابن عباس .

وأخرجه الشافعي ١/ (١٠٠٠) و (١٠٠١) ، والبيهقي ٤/٣٣٧ ، والبنغوي  
 (١٨٥٦) من طريق أبي قلابة ، عن ابن عباس موقوفاً .

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣/١٥٥ عن ابن القطان في كتابه أنه قال :  
 وحديث شبرمة علله بعضهم بأنه قد روي موقوفاً ، والذي أسنده ثقة ، فلا يضره ،  
 وذلك لأن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة ، عن عذرة بن عبد الرحمن ، عن  
 سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وأصحاب ابن أبي عروبة يختلفون عليه ، فقوم  
 يرفعونه ، منهم عبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر الأنصاري ، وقوم يقفونه ، منهم  
 غندر ، وحسن بن صالح ، والرافعون ثقات ، فلا يضرهم وقف الواقفين ، إما  
 لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك ، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه ،  
 والرافعين رووا عنه روايته ، والراوي قد يفتي بما يرويه .

وقال ابن حجر في «التلخيص» ٢/٢٢٣ - ٢٢٤ : ورواه سعيد بن منصور ، عن  
 سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ ، وهو كما قال ،  
 وخالفه ابن أبي ليلي ، ورواه عن عطاء ، عن عائشة (الدارقطني ٢/٢٧٠) ،  
 وخالفه الحسن بن ذكوان ، فرواه عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس  
 (قلت : هو في الدارقطني ٢/٢٦٩ وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير»  
 (٦٣٠) من طريق عبد الله بن سندة ، حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي ، حدثنا  
 يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، به ، وإسناده حسن)  
 وقال الدارقطني : إنه أصح ، قلت (القائل ابن حجر) : وهو كما قال ، لكنه يقوي  
 المرفوع ، لأنه من غير رجاله ، وقد رواه الإسماعيلي في «معجمه» من طريق =

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : « فاجعل هذه عن نفسك » أراد به الإعلام بنفي جواز الحج عن الغير إذا لم يحج عن نفسه ، وقوله : « ثم احجج عن شبرمة » أمر بإباحة لا حتم .

ذكر الأمر بالحج عن من وجب عليه فريضة الله فيه  
وهو غير مستطيع للركوب على الراحلة

٣٩٨٩ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار

عن ابن عباس أنه قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنتظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثب على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » وذلك في حجة الوداع (١) .

= أخرى عن أبي الزبير ، عن جابر ، وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله ، فيجتمع من هذا صحة الحديث .  
(١) إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وهو في «موطأ مالك» ٣٥٩/١ في الحج : باب الحج عن من يحج عنه ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ١/٩٩٣ ، وأحمد ١/٣٤٦ و ٣٥٩ ، والبخاري (١٥١٣) في الحج : باب وجوب الحج وفضله ، و(١٨٥٥) في جزاء الصيد : باب حج المرأة عن الرجل ، ومسلم (١٣٣٤) في الحج : باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ، وأبو داود (١٨٠٩) في المناسك : =

## ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْحَجَّ

على من وجبت عليه بالذَّيْنِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ

٣٩٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحِجَّاجِ

السَّامِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، عَنْ امْرَأَةٍ أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَقَ

عَنْ أُمِّهَا قَالَ سَلِيمَانُ :

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،

= باب الرجل يحج عن غيره ، والنسائي ١١٨/٥ - ١١٩ في مناسك الحج : باب

حج المرأة عن الرجل ، و ٢٢٨/٨ في آداب القضاة : باب الحكم بالتشبيه

والتمثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس ، والبيهقي

٣٢٨/٤ ، وابن خزيمة (٣٠٣١) و(٣٠٣٣) و(٣٠٣٦) والطبراني ١٨/١٨ (٧٢٢).

وأخرجه البيهقي (١٨٥٤) من طريق أحمد بن أبي بكر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢١٩ و ٢٥١ و ٣٢٩ ، والدارمي ٢/٤٠ ، والبخاري (٤٣٩٩)

في المغازي : باب حجة الوداع ، و(٦٢٢٨) في الاستئذان : باب قول الله

تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا

عَلَى أَهْلِهَا... ﴾ ، والنسائي ١١٩/٥ و ٢٢٨/٨ و ٢٢٨ - ٢٢٩ ، وابن خزيمة

(٣٠٣١) و(٣٠٣٢) و(٣٠٣٣) ، والطبراني ١٨/١٨ (٧٢٣) و(٧٢٥) ، والبيهقي

٣٢٨/٤ و ٣٢٩ و ١٧٩/٥ من طرق عن ابن شهاب ، به .

وأخرجه الشافعي ١/٩٩٤ ، وأحمد ١/٢١٢ ، والبخاري (١٨٥٣) في جزاء

الصيد : باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، ومسلم (١٣٣٥) ،

والترمذي (٩٢٨) في الحج : باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ،

وابن ماجه (٢٩٠٩) ، والنسائي ٨/٢٢٧ - ٢٢٨ ، والطبراني ١٨/١٨ (٧٢٠) و(٧٢١)

و(٧٣٢) و(٧٣٣) و(٧٣٥) والدارمي ٢/٣٩ - ٤٠ و ٤٠ ، والبيهقي ٣٢٨/٤ من

طرق عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن

عباس . وانظر الحديث رقم (٣٩٩٠) و(٣٩٩٢) و(٣٩٩٣) و(٣٩٩٤) و(٣٩٩٥)

و(٣٩٩٦) و(٣٩٩٧) .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبِي دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، فَإِنِ أَنَا شَدَّدْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِي ، خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهُ وَإِنْ لَمْ أَشُدَّهُ ، لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا ، أَفَاحْجُ عَنْهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ يُجْزَى عَنْهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ » (١) .

[٧٠:١]

(١) رجاله ثقات رجال مسلم غير إبراهيم بن الحجاج السامي ، فقد روى له النسائي ، وهو ثقة .

وأخرجه النسائي ١١٨/٥ في مناسك الحج : باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، و ٢٢٩/٨ في آداب الفضاة : باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه ، وفي «الكبرى» (كما في «التحفة» ٤٦٧/٤) من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢١٢/١ ، والنسائي ٢٢٩/٨ من طريق شعبة ، و ١١٩/٥ - ١٢٠ في مناسك الحج : باب حج الرجل عن المرأة ، و ٢٢٩/٨ والطبراني ١٨/١٨ (٧٥٨) من طريق محمد بن سيرين ، كلاهما عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن الفضل بن العباس . وقال النسائي : سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس . ورواية ابن سيرين : «إن أمة عجوز كبيرة . . .»

وأخرجه أحمد ٢١٢/١ من طريق هاشم ، والدارمي ٤٠/٢ - ٤١ من طريق حماد بن زيد ، كلاهما عن يحيى بن أبي إسحاق (سقطت «أبي» من «المسند») عن سليمان بن يسار ، حدثني (التصريح بالتحديث رواية الدارمي) عبيد الله بن عباس أو الفضل بن عباس .

قال المزني في «التحفة» ٢٦٥/٨ : ورواه علي بن عاصم ، عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار ، عن عبيد الله بن عباس (وقد تحرفت في «التحفة» إلى «عبد الله بن عباس») ، وقال : قلنا ليحيى : إن محمداً - يعني ابن سيرين - حدث عنك أنك حدثت بهذا الحديث عن سليمان بن يسار ، عن الفضل بن عباس ، فقال : ما حفظته إلا عن عبيد الله بن عباس . وقال محمد بن عمر الواقدي : روى أيوب السخيتاني هذا الحديث ، عن سليمان بن يسار ، عن عبيد الله بن عباس (تحرفت في «التحفة» إلى : «عبد الله بن عباس») ، ولم يشك ، وهو أقرب إلى الصواب ، لأن الفضل بن عباس توفي في زمن عمر بن =

في هذا الخبر دليلٌ على رُخصِ المُقايَسَاتِ (١).

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْعُمْرَةِ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ  
إِذْ فَرَضَهَا كَفَرَضِ الْحَجِّ سِوَاهُ

٣٩٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ

عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَا  
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَالظَّنَّ ،  
فَقَالَ : « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ » (٢).

أَبُو رَزِينٍ : لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ .

[٧٠:١]

= الخطاب بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة ، ولم يدركه سليمان بن  
يسار ، وعبيد الله بن العباس قد بقي إلى دهر يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ،  
وسليمان بن يسار يقول في هذا الحديث : «حدثني» فهذا أولى بالصواب إن شاء  
الله تعالى .

وأخرجه النسائي ٢٢٩/٨ - ٢٣٠ من طريق عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء  
عن ابن عباس مختصراً . وانظر (٣٩٨٩) و(٣٩٩٢) و(٣٩٩٣) و(٣٩٩٤) و  
(٣٩٩٥) و(٣٩٩٦) و(٣٩٩٧) .

(١) انظر «الفتح» ٣٠٩/١٣ - ٣١٠ .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم غير صحابيه أبي رزين العقيلي ، فروى له الأربعة  
والبخاري في «الأدب المفرد» . أبو الوليد الطيالسي : هو هشام بن عبد الملك .  
وأخرجه أحمد ١٠/٤ و ١١ و ١٢ ، وأبو داود (١٨١٠) في المناسك : باب  
الرجل يحج عن غيره ، والترمذي (٩٣٠) في الحج : باب ٨٧ ، والنسائي  
١١٧/٥ في مناسك الحج : باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ، وابن ماجه  
(٢٩٠٦) في المناسك : باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ، وابن خزيمة  
(٢٠٤٠) ، والطبراني ١٩/٤٥٧ و(٤٥٨) ، وابن الجارود (٥٠٠) ، والحاكم  
٤٨١/١ ، والبيهقي ٣٢٩/٤ (وفيه «عمرو بن عوف الثقفي» مكان «عمرو بن =

### ذكر الإخبار عن جواز حج الرجل عن المتوفى الذي كان الفرض عليه واجباً

٣٩٩٢ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا حكيم بن سيف الرقي قال : حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : إن أبي مات ولم يحج فأحج عنه ؟ قال : « رأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم ، قال : « حج عن أبيك » (١) . [٦٥:٣]

= «أوس» من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .  
وفي الباب عن الفضل بن عباس ، أخرجه الطبراني ١٨/٧٥٩ من طريق شعبة ، عن ابن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن شداد ، عن الفضل مرفوعاً بهذا اللفظ .  
والظمن - بفتحيتين أو سكون الثاني - : السفر ، وفسر بالراحلة ، أي : لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن .

وقال الإمام أحمد فيما نقله عنه صاحب «التنقيح» : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه ، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣/١٤٨ عن الشيخ نقي الدين بن دقيق العيد أنه قال : وفي دلالة على وجوب العمرة نظر ، فإنها صيغة أمر للمولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر ، لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه ، وحجه وعمرة عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق ، فلا تكون صيغة الأمر فيها للوجوب .

(١) إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حكيم بن سيف ، فهو صدوق ، روى له أبو داود والنسائي في «عمل اليوم والليلة» .  
وأخرجه الطبراني ١٢/١٢٣٣٢ من طريق يحيى بن خالد بن حيان الرقي ، عن عبيد الله بن عمرو ، بهذا الإسناد .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْمَيْتِ  
الَّذِي مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ  
إِذَا كَانَ الْحَاجُّ عَنْهُ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ

٣٩٩٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ ، أَفَأَحُجُّ (١) عَنْهَا ؟ » فَقَالَ ﷺ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ ، فَاللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » (٢) . [٢٨ : ٤]

= وأخرجه النسائي ١١٨/٥ في مناسك الحج : باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، والطبراني (١١٦٠١) من طريق عكرمة ، وابن الجارود (٤٩٨) ، وابن خزيمة (٣٠٣٥) ، وبنحوه النسائي ١١٦/٥ باب الحج عن الميت الذي لم يحج ، من طريق موسى بن سلمة ، والدارقطني ٢٦٠/٢ والطبراني ١١/١١٣٢٣ و(١١٤٠٩) من طريق عطاء ، و(١١٢٠٠)/١١ من طريق عمرو بن دينار ، أربعتهم عن ابن عباس .

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٠٤) في المناسك : باب الحج عن الميت ، من طريق يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس ، ولفظه : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أحج عن أبي ؟ قال : « نعم ، حج عن أبيك ، فإن لم تزده خيراً لم تزده شراً » . وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٠/٣ : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . وانظر الحديث رقم (٣٩٨٩) و(٣٩٩٠) و(٣٩٩٣) و(٣٩٩٤) و(٣٩٩٥) و(٣٩٩٦) و(٣٩٩٧) .

(١) في الأصل : «فأحج» ، والمثبت من «التقاسيم» ١٢/٤ .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو بشر : هو جعفر بن إياس . وأخرجه أحمد ١/٣٤٥ من طريق وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢١) وأحمد ١/٢٣٩ - ٢٤٠ ، والبخاري (٦٦٩٩) في الأيمان والنذور : باب من مات وعليه نذر ، والنسائي ١١٦/٥ في مناسك الحج : باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج ، وابن الجارود (٥٠١) ، وابن خزيمة =

ذكر الإخبار عن جواز الحج  
عن لا يستطيع الحج عن نفسه عن كبر سن به

٣٩٩٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي بثبت ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ، أفأحج عنه ، قال : « نعم حج مكان أبيك » (١) . [٦٥:٣]

= (٣٠٤١) ، والطبراني ١٢/ (١٢٤٤٣) ، والبيهقي ٥/ ١٧٩ ، والبخاري (١٨٥٥) من طرق عن شعبة ، به .

وأخرجه البخاري (١٨٥٢) في جزاء الصيد : باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ، و(٧٣١٥) في الاعتصام : باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبيّن ، والطبراني ١٢/ (١٢٤٤٤) ، والبيهقي ٤/ ٣٣٥ من طريق أبي عوانة ، عن أبي بشر ، به ، ولفظه : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أُمِّي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ، قال : « نعم حُجِّي عنها . . . » .

وأخرجه الطبراني ١٢/ (١٢٥١٢) من طريق عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، به . وانظر الحديث رقم (٣٩٨٩) و(٣٩٩٠) و(٣٩٩٢) و(٣٩٩٤) و(٣٩٩٥) و(٣٩٩٦) و(٣٩٩٧) .

(١) حديث صحيح . سماك حسن الحديث إلا أن في روايته عن عكرمة اضطراباً ،

وقد تويع ، وياتي رجاله ثقات . أبو الأحوص : هو سلام بن سليم الحنفي .

وأخرجه النسائي ٥/ ١١٨ في مناسك الحج : باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، والطبراني ١١/ (١١٦٠١) من طريقين عن الحكم بن أبان عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ولفظ النسائي : قال رجل : يا رسول الله ، إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه ، قال : « رأيت لو كان على أبيك دين أكننت قاضيه؟ » قال : نعم ، قال : « فدين الله أحق » . ولفظ الطبراني : إن أُمِّي ماتت . . . وانظر الحديث رقم (٣٩٨٩) و(٣٩٩٠) و(٣٩٩٢) و(٣٩٩٣) و(٣٩٩٥) و(٣٩٩٦) و(٣٩٩٧) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ إِذَا حَطَمَهُ السَّنُّ  
حَتَّى لَمْ يَقْدِرْ يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ  
وَفَرَضُ الْحَجِّ قَدْ لَزِمَهُ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْأَحْيَاءِ

٣٩٩٥ - أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا القَعْنَبِيُّ ، قال : حدثنا  
ليثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ  
عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أن امرأةً مِنْ خَثْعَمٍ ، قالتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ  
إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ  
يَسْتَوِيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَهَلْ أَقْضِي عَنْهُ أَوْ أَحُجُّ عَنْهُ ؟ فَقَالَ لَهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ» (١) . [٣٦ : ٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ حِجُّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ ضِدُّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

٣٩٩٦ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب .  
وأخرجه الشافعي ١/ (٩٩٢) ، والطيالسي (٢٦٦٣) ، والبخاري (١٨٥٤) في  
جزاء الصيد : باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، والنسائي  
١١٦/٥ - ١١٧ في مناسك الحج : باب الحج عن الميت الذي لم يحج ، و ١١٧  
باب : الحج عن الحي الذي لا يمسك على الرجل ، وأبو يعلى (٢٣٨٤) ،  
وابن الجارود (٤٩٧) ، وابن خزيمة (٣٠٤٢) ، والطبراني ١٨/ (٧٢٤) و (٧٢٦)  
و (٧٢٧) و (٧٢٨) و (٧٢٩) و (٧٣٠) و (٧٣٤) ، والبيهقي ٤/ ٣٢٨ من طرق عن  
الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ١١٧/٥ من طريق طاووس ، وابن ماجه (٢٩٠٧) في  
المناسك : باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ، من طريق نافع بن جبير ،  
كلاهما عن ابن عباس . وانظر الحديث رقم (٣٩٨٩) و (٣٩٩٠) و (٣٩٩٢)  
و (٣٩٩٣) و (٣٩٩٤) و (٣٩٩٦) و (٣٩٩٧) .

بكر ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار

عن ابن عباس أنه قال : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَاحِجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ (١) .

[٣٦:٤]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبِيرَ  
تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارَ

٣٩٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّازُ ،  
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ أَفَاحِجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ :  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ فَحِجِّ عَنْ أَبِيكَ » (٢) .

[٣٦:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر الحديث رقم (٣٩٨٩) .

(٢) هو مكرر (٣٩٩٤) ، وسماك - وإن كانت روايته عن عكرمة مضطربة - قد توبع ،

وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٣٥١) .

## ٢٣ - باب الإحصار

ذَكَرُ وَصَفَ مَا يَعْمَلُ الْمُحْرَمُ  
إِذَا خَافَ الصَّدَّ عَنِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

٣٩٩٨ - أخبرنا ابن قتيبة ، قال : حدثنا يزيد بن موهب ، قال :  
أخبرنا الليث ، عن نافع

أن عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup> أراد الحجَّ عام نزل الحجاج بابن  
الزبير ، فقبل له : إنَّ الناس كائن<sup>(٢)</sup> فيهم قتالٌ ، وإنَّا نخافُ أن  
يصدُّوكَ فقال ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ إذا  
أصنعُ كما صنعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، إني أشهدُكم أني قد أوجبتُ  
عمرةً ، ثم خرجتُ حتى إذا كان بظاهر البيداء قال : ما شأنُ الحجِّ  
والعمرة إلا شأنٌ واحدٌ ، أشهدُكم أني قد أوجبتُ حجاً مع  
عُمرتي ، وأهدى هدياً اشتراه بقديدي ، فانطلق يهملُ بهما جميعاً  
حتى قدم مكة ، فطاف بالبيتِ وبالصفا والمروة ولم يزدْ على  
ذلك ، ولم ينحرْ ولم يحلقْ ولم يقصرْ ، ولم يحلْ من شيءٍ

(١) «ابن عمر» ساقطة من الأصل ، واستدركت من «التقاسيم» ٢٧٠/٤ .

(٢) في الأصل : «كان» ، والمثبت من «التقاسيم» .

أحرم منه حتى كان يوم النحر نحر وحلق ، ثم رأى أن قد قضي طواف الحج والعمرة بطواف الأول ، وقال : كذلك فعل رسول الله ﷺ (١) .

[٨:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير يزيد - وهو ابن خالد بن يزيد بن موهب - وهو ثقة .

وأخرجه البخاري (١٦٤٠) في الحج : باب طواف القارن ، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٢) في الحج : باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ، والنسائي ١٥٨/٥ - ١٥٩ في مناسك الحج : باب إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجاً ، من طريقين عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك ٣٦٠/١ ومن طريقه الشافعي ١/٩٨٦ ، والبخاري (١٨٠٦) في المحصر : باب إذا أحصر المعتمر ، و (١٨١٣) باب من قال ليس على المحصر بدل ، و (٤١٨٣) في المغازي : باب غزوة الحديبية ، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٠) ، والبيهقي ٢١٥/٥ عن نافع ، به .

وأخرجه البخاري (١٦٣٩) و (١٦٩٣) باب من اشترى الهدى من الطريق ، و (١٧٠٨) باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها ، و (١٨٠٨) ، و (٤١٨٤) ، ومسلم (١٢٣٠) (١٨١) و (١٨٣) ، والنسائي ٢٢٥/٥ - ٢٢٦ و ٢٢٦ باب طواف القارن ، وابن خزيمة (٢٧٤٣) و (٢٧٤٦) ، والبيهقي ٢١٦/٥ من طرق عن نافع ، به .

وأخرجه البخاري (١٨٠٧) و (٤١٨٥) ، والبيهقي ٢١٦/٥ من طريق جويرية ، عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله ، وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنه ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا : لا يضرك أن لا تحج العام ...